



قرار رقم / ١٧٨ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم /٤١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠٢٣.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٨٦٥/١٦/١١/٢٠٢٠.

وعلى أحكام القرار رقم /٢٥٢/ ق.م تاريخ ٢٦/١٠/٢٣.

يقرر ما يلي:

**المادة /١/:** يعتبر المكلف ينال دقوق وشركاه (شہیندر مارکٹ) الكائن في ساحة الشہیندر ملزم باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عمله بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.


**المادة /٢/:** يترب على المكلف المشار إليه في المادة رقم /١/ استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (الدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم [www.syriantax.gov.sy](http://www.syriantax.gov.sy)) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية

**المادة /٣/:** يعتبر المكلف المذكور في المادة /١/ ملزماً بالإجراءات المحددة في هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذا القرار، وينجع مهلتها /٢٠/ يوماً كمرحلة للاختبار والتدقيق.

**المادة /٤/:** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠٢٤ آيار

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- وزارة المالية: مديرية الإيرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة دمشق للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلف مضمونه وأعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.٣

- الديوان: - ديوان التشريع: ٢٤/٢٠